

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : التنظيم

المادة الأولى -1-

الهدف

بطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية للقسم الأول و الثاني تسير من قبل الرابطة الجهوية لكرة القدم التي تعمل بتفويض من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

المادة الثانية -2-

صلاحيات الرابطة

تطبيقاً للقوانين الأساسية و القوانين العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، و هذه القوانين التنظيمية ، الرابطة الجهوية لكرة القدم لها كل الصلاحيات في تطبيق الأحكام القانونية التنظيمية على جميع الفرق المنخرطة لديها، لاعبيها المسجلين و على جميع أصحاب الرخص الرياضية.

المادة الثالثة -3-

قرارات الرابطة

القرارات المتخذة من قبل الرابطة الجهوية لكرة القدم يشرع في تطبيقها بداية من تاريخ تبليغها للمعني (النادي)، يبلغ بها عن طريق البريد و الفاكس أو البريد الإلكتروني، و تنشر على موقع الأنترنت و كذا النشرة الرسمية للرابطة.

المادة الرابعة -4-

الإستئناف

كل احتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان الرابطة لا يمكن أن يرفع إلا أمام هيئات الاتحادية المعنية من خلال هذه القوانين التنظيمية.

الطعون أمام الجهات القضائية للقانون العام ممنوعة منعاً باتاً.

الفصل الثاني : النادي

المادة الخامسة -5-

المشاركة

يسمح للنادي الرياضي الهاوي المعرف والمعتمد طبقاً للأحكام القانونية المنظمة لنشاط الجمعيات، و قانون الرياضة و التربية البدنية و كذا القوانين التنظيمية الحالية للمشاركة في بطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية.

المادة السادسة -6-

الالتزام بالمشاركة في المنافسات

لأجل المشاركة في بطولة الأقسام الجهوية (الأول و الثاني)، في الآجال المحددة، كل نادي ملزم بإيداع على مستوى الرابطة الجهوية لكرة القدم ملف الإلتزام بالمشاركة مكون :

1. إستمارة الإلتزام بالمشاركة في المنافسات.
2. شهادة مسلمة من طرف وكالة تأمين متعلقة بتأمين جميع أعضاء النادي، طبقاً لهذا القانون التنظيمي.
3. قائمة الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي المفوضين لتمثيل النادي لدى الرابطة و هيئات كرة القدم.
4. شهادة إبراء الذمة مسلمة من قبل الرابطة الأصلية، بالنسبة للفرق التي غيّرت الرابطة الأصلية.
5. شهادة موافقة بالإستقبال مسلمة من قبل المصلحة المسيرة للهيكل الرياضي المعني.
6. دفع حقوق المشاركة المحددة من قبل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم و الديون السابقة.

المادة السابعة -7-

أصناف الفرق المشاركة

فرق الأقسام الجهوية تلتزم حتماً بإدراج فريق الأكابر، فريق الأقل من عشرين سنة (U20)، فريق الأقل من سبعة عشر سنة (U17)، فريق الأقل من خمسة عشر سنة (U15) و فريق الأقل من ثلاثة عشر سنة (U13).

المادة الثامنة -8-

الفريق غير الناشط

كل فريق لا يستجيب لنص المادة 06 و 07 أعلاه أو أنه أعلن الإنسحاب العام يعتبر فريقاً غير ناشط.

تغيير التسمية

كل فريق يرغب في تغيير التسمية أو الرمز ملزم بتقديم طلب الترخيص من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

مرفق بـ:

- نسخة من محضر المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة للنادي.

- نسخة من الإعتماد مصادق عليها.

في حالة الموافقة على تغيير التسمية، لا يمكن الشروع فيها خلال الموسم الرياضي الجاري، و لا يمكن

إستعمالها إلا بداية من الموسم القادم.

دمج الأندية

الدمج بين فريقين أو أكثر (فرق) غير مقبول إلا إذا كانت هذه الفرق تنتمي إلى نفس الولاية.

كل دمج يخضع للشروط الآتية :

- أ- الدمج يمكن أن يحدث بين الفرق من نفس القسم أو أقسام مختلفة.

- ب- الوضعية التي سيحتلها الفريق من الدمج هي للفريق الأحسن ترتيباً على السلم الهرمي.

- ج- الدمج إجبارياً يتوقف على الحل المسبق للفرق المعنية.

- د- الدمج لا يمكن حدوثه إلا بعد تسوية الوضعية المالية للفرق تجاه الرابطة أو الرابطات المعنية.

- هـ- الفرق المعربة عن الرغبة في الإندماج يجب مسبقاً، و تحت إشراف رابطة الفريق الأحسن

ترتيباً على السلم الهرمي تقديم تصريح الرغبة بالإندماج من طرف رؤسائها قبل 31 ماي من السنة

الجارية. الرابطة المعنية تحول هذا التصريح خلال الثمانية أيام اللاحقة من إستلامه إلى الإتحادية

لإبداء الرأي.

الإتحادية لابد و أن تعطي رأيها على أقصى تقدير في 30 جوان من السنة الجارية.

في حالة الموافقة : التأكيد النهائي للدمج يشترط تقديم ملف يتكون من الوثائق الآتية :

§ نسخة مصادق عليها من الإعتماد المسلم من قبل الولاية.

§ نسخة مصادق عليها من محاضر الإجتماعات المؤكدة على حل الفريق أو الفرق المعنية.

§ قائمة الأعضاء المنتخبين المكونين للجنة المديرية (المسيرة) ممضاة من قبل رئيس الفريق

موضوع الدمج.

الملف الكامل يجب تحويله إلى الإتحادية تحت إشراف الرابطة المعنية.

الفريق المنحل

الفريق المنحل لا يمكنه في كل الأحوال إعادة بعث نشاطه.

الفصل الثالث : اللاعب

اللاعب الهاوي

- 1- يعتبر هاوي كل لاعب يشارك في منافسة كرة القدم المنظمة، مع حرمانه من أي منحة إمتيازية تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط.
- 2- تطبيقا لقوانين الرياضة والتربية البدنية وكذا قانون الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بالقانون الأساسي لتحويل اللاعب فان اللاعب الهاوي لا يمكنه الاستفادة من منحة إمضاء ، راتب شهري أو أي مكافئة تكون بمثابة راتب .

عدد اللاعبين

عدد اللاعبين الذين يسجلون من طرف نادي لدى رابطة جهوية لكرة القدم محدد كما يلي :

خمسة و عشرون (25) لاعب كحد أقصى. **Ã الأكاير :**

إثنان و عشرون (22) لاعب كحد أدنى لكل فئة. **Ã الفئات الصغرى:**

الباب الثاني : واجبات الأندية و المسيرين

الفصل الأول : واجبات الأندية

الإقامة

- النادي من القسم الجهوي الأول أو الثاني ملزم بالإقامة بملعب بلدي يستوعب ألفين (2000) من أرضية ترابية أو معشوشبة (طبيعياً أو إصطناعياً) على أن يكون مؤهلاً.
- الملعب لابد و أن يكون محاطاً بسياج من جدران تعلو مترين (02) كحد أدنى.
- أرضية الميدان لابد و أن توافق المقاييس النظامية للقانون الأول (01) للجمعية العالمية لكرة القدم، لابد و أن يفصل بينه و بين المكان المخصص للجمهور.

مسؤولية النادي

1. الأندية مسؤولة عن تصرفات لاعبيها، الرسميين، الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة كروية.
2. الفريق المضيف مسؤول عن النظام و الأمن داخل محيط الملعب، قبل، أثناء و بعد المقابلة. و هو مسؤول عن كل الأحداث الممكن وقوعها.

احترام الرزنامة

النادي ملزم باحترام رزنامة المنافسة المعتمدة من طرف الرابطة.

ترقيم الأقمصة

الفريق ملزم قبل بداية كل موسم، أن يقدم لرابطته أرقام الأقمصة الممنوحة لكل اللاعبين المشاركين في المقابلات الرسمية لفئة الأكابر، الرقم المقدم ن لا يغير طيلة الموسم الرياضي و يجب تثبيته على ظهر القميص و على وجه التبان من الجهة اليمنى.

الانتقاعات (الإختيارات) و الفرق الوطنية

النادي و مسيريه ملزمون بوضع اللاعبين المدعويين لمختلف الإنتقاعات تحت تصرف الرابطات المعنية بالانتقاء.

تكاليف تنقل اللاعبين الذين تم انتقاؤهم تقع على عاتق الرابطات أو الإتحادية.

المراقبة

كل الأندية ملزمة بالخضوع لكل مراقبة تنص عليها القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الإعلام بالقرارات

على النادي إجبارياً أن يعلم بالقرارات المتخذة من قبل الرابطة أو الإتحادية و التي تنشر بالنشرات الرسمية و/أو على موقعها الإلكتروني.

الطبيب و سيارة الإسعاف

الفريق الذي يستقبل يجب عليه ضمان حضور طبيب و سيارة إسعاف لكل مقابلة في كرة القدم. في حالة و أن الحكم لاحظ غياب الطبيب أو سيارة الإسعاف، يلغي المقابلة و الفريق يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 49 (1) أدناه.

الفصل الثاني : واجبات المسيرين

مسير النادي

1. كل شخص يشغل وظيفة مسير في النادي، لابد و أن يستوفي الشروط المحددة و المنصوص عليها بموجب القوانين التنظيمية المعمول بها.
2. أعضاء النادي لابد و أن يحوزوا على رخصة المسير محررة من قبل الرابطة تمكنهم من الدخول إلى خط التماس (مقعد البدلاء) في الحدود المنصوص عليها بموجب هذه القوانين التنظيمية..
3. المسيرين المفوضين فقط لهم الحق في تمثيل ناديهم على مستوى الرابطة و الإتحادية.
4. المسيرين (أمناء الفرق، الأطباء و المدربين) ملزمون إجبارياً بحضور التبرصات و المتلفيات المنظمة من طرف الإتحادية أو الرابطة.

عقد التأمين

1. تأمين النادي

النادي ملزم بإكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية و تأمين المسيرين و المؤطرين التقنيين و الطبيين، و كذا اللاعبين على كل حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في الفريق.

2. تأمين الملاعب

الملاعب التي تجرى عليها المنافسات لابد و أن تكون إجبارياً مؤمنة على المخاطر التي يمكن أن تقع على المستعملين الأنصار أو المسيرين شهادة التأمين لابد و أن ترفق بملف تأهيل الملعب.

3. مراقبة التأمين

النادي ملزم بالمراقبة الدائمة لصلاحية التأمين لكل أعضائه (اللاعبين، المسيرين و كل حائز على رخصة في النادي) و كذا تأمين ملعب الإقامة.

الباب الثالث : الرخصة

المادة الرابعة و العشرين -24-

التعريف

1. الرخصة هي وثيقة رسمية تسلم من طرف الإتحادية أو الرابطة لأجل التمكين من تعريف كل مسير، مدرب، لاعب ، طبيب، مساعد طبيب، كاتب، حكم أو محافظ اللقاء.
2. لتمكينه من المشاركة في المنافسات المنظمة من الإتحادية أو الرابطة، كل شخص معني لا بد أن يملك رخصة نظامية محررة من قبل الإتحادية أو الرابطة.
3. لا بد و أن تقدم عند كل منافسة الرخصة خلال مدة صلاحيتها.

الفصل الأول : أنواع الرخص

المادة الخامسة و العشرين -25-

نوعية الرخص :

الإتحادية فقط المخولة بتعريف كل أنواع الرخص حسب ما تقتضيه الناحية الشكلية لتسيير و ممارسة كرة القدم.

- أنواع الرخص المحررة من قبل الرابطة الجهوية لكرة القدم هي :
1. رخصة "اللاعب الهاوي أكابر".
 2. رخصة "اللاعب الأقل من عشرين سنة" (U – 20).
 3. رخصة "اللاعب الأقل من سبعة عشر سنة" (U – 17).
 4. رخصة "اللاعب الأقل من خمسة عشر سنة" (U – 15).
 5. رخصة "اللاعب الأقل من ثلاثة عشر سنة" (U – 13).
 6. رخصة "المسير".
 7. رخصة كاتب النادي
 8. رخصة "المدرّب".
 9. رخصة "طبيب الفريق".
 10. رخصة "المساعد الطبي".
 11. رخصة "محافظ اللقاء".

الفصل الثاني : الحصول على الرخصة

القسم الأول : وحدائية و صلاحية الرخصة

المادة السادسة والعشرين -26-

وحدائية الرخصة

1. اللاعب لا يمكنه الحصول على أكثر من رخصة واحدة خلال الموسم الرياضي.
2. في حالة أن فريق حرر طلب رخصة لأجل التأهيل دون علم اللاعب، المسؤولية تقع كلياً على الفريق المخالف.
3. في حالة أنّ الرابطة أعلنت عن حالة تزوير إمضاء طلب رخصة من الواجب بعد معاينة المخالفة المادية، إلغاء هذه الرخصة و تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي.

المادة السابعة والعشرين -27-

صلاحية و إستعمال الرخصة

1. رخصة اللاعب الهاوي تحرر خصيصاً للموسم الرياضي التي أصدرت لأجله.
2. لا يمكن لأي لاعب المشاركة في أي مقابلة بدون إحضار الرخصة.
3. تسليم الرخصة لا يعني تأهيل اللاعب.
4. نماذج الرخص المعتمدة من قبل الاتحادية هي الوحيدة الصالحة للإستعمال.

القسم الثاني : أصناف السن

المادة الثامنة والعشرين -28-

أصناف السن

عند نهاية كل موسم رياضي، الاتحادية تحدد أصناف السن للاعبين طبقاً للتصنيف المحدد من طرف الاتحادية الدولية لكرة القدم.

المادة التاسعة والعشرين -29-

تحديد السن

الفرق التي تنتمي إلى الأقسام الجهوية (الأول – الثاني) لا يمكنهم تسجيل أكثر من لاعبين ثلاثة (03) يفوق سنهم الثلاثين (30 سنة).

طلب الرخصة

1. طلبات رخص اللاعبين لابد و أن تكون مصحوبة بمستخرج عقد الميلاد و نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
بالإضافة لطلبات رخص اللاعبين الأقل من 17، 15 و 13 سنة لابد و أن تكون مصحوبة بترخيص أبوي مصادق عليه، أو الولي الشرعي المرخص له ممارسة كرة القدم.
2. طلبات الرخص لابد و أن تكون مسجلة على جداول رسمية و مودعة مع التأشيرة بالإستلام بمقر الرابطة.
3. تاريخ إيداع الرخص بالرابطة يعتبر تاريخ تسجيل الرخصة.
4. الفريق مسؤول على صحة المعلومات المدونة على كل طلب رخصة.
5. كل فريق ملزم بملا إستمارة طلبات الرخص التي يودعها في الأجل القانونية المحددة من قبل الإتحادية على مستوى الرابطة الجهوية.

v كل طلب رخصة يوضع عليه :

Ã صورة شمسية حديثة.

Ã إمضاء مصادق علي ه للمعني و كذا الرئيس أو الأمين العام للنادي.

ملف الرخصة

الرابطة الجهوية لكرة القدم تحرر و تسلم رخصة اللاعب بناءً على تقديم ملف في الأجل القانونية المحددة و المكون من :

- أ- طلب الرخصة يسحب من الرابطة، ممضي من قبل الرئيس أو الأمين العام و اللاعب، الإماءات لابد و أن تكون إلزاماً مصادق عليها.
 - ب- ملف طبي مطابق لما عرفته الإتحادية الجزائرية لكرة القدم.
 - ج- صورتان شمسيتان (02) حديثة.
 - د- شهادة عقد الميلاد للاعب.
 - ه- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.
 - و- رخصة أبوية أو الولي الشرعي لأجل ممارسة كرة القدم.
- كل طلب رخصة غير مطابق للإجراءات المحددة بموجب هذه المادة يرفض.

المادة الثانية و الثلاثين -32-

رخصة اللاعب العسكري

طلب رخصة اللاعب العسكري لابد و أن تكون إجبارياً مرفقة بترخيص المشاركة صادر عن مصالح الرياضة العسكرية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة و الثلاثين -33-

رخصة المدرب

حتى يتسنى لمدربي فرق الأقسام الجهوية (القسم الأول و الثاني) ممارسة مهامهم لا بد و أن يمتلكوا رخصة مسلمة من قبل الرابطة بعد إبداء رأي المدير الفني الجهوي.
لا يمكن لأيّ كان ممارسة مهام المدرب إذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية القانونية المعمول بها، طلب الرخصة لا بد و أن يرفق بنسخ من الشهادات المحصل عليها مصادق عليها إلزاماً.

المادة الرابعة و الثلاثين -34-

رخصة المسير

إستثناءً من الإجراءات التي تنص عليها المادة (54)، رخصة المسير لا تمنح حق الدخول لأرضية الميدان أثناء سير المباريات الخاصة بالمنافسات المنظمة من قبل الإتحادية أو الرابطة.

القسم الرابع : إلغاء أو رفض الرخصة

المادة الخامسة و الثلاثين -35-

إلغاء الرخصة

أي رخصة محل التسجيل على مستوى الرابطة لا يمكن إلغائها بإستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المواد (26، 36، 94) من هذا القانون التنظيمي .

المادة السادسة و الثلاثين -36-

رفض تسجيل الرخصة

1. كل مسير، مدرب، لاعب، طبيب، مساعد طبي أو رسمي المقابلة، مسلط عليه عقوبة سالبة للحرية أو مقصي لمدة طويلة، لا يمكنه الحصول على رخصة.
2. كل منخرط مدان بعقوبة سالبة للحرية ماسة بالشرف ، أثناء الموسم الرياضي تلغى رخصته بدون قيد أو شرط.
3. كل منخرط متابع قضائياً بجنحة ماسة بالشرف ، للرابطة الحق أن تعلق تحفظيا الرخصة حتى صدور الحكم بالبراءة أو إعادة الإعتبار .
4. كل الفرق ملزمة باعلام الرابطة عن كل المتابعات القضائية أو إدانة أحد أعضائها المنخرطين ، وفي حالة المخالفة يتعرض الفريق إلى غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج)

القسم الخامس : المراقبة الطبية

المادة السابعة والثلاثين -37-

المراقبة الطبية

لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم ابتداءً، إذا لم يخضع لمراقبة طبية التي تمكن من تحرير شهادة طبية للياقة.

التقرير الطبي للياقة معرف من قبل اللجنة الطبية للاتحادية حسب الفئات العمرية (السن) و مستوى الممارسة.

الملفات و الشهادات الطبية للياقة مطلوب تجديدها كل موسم.

المادة الثامنة والثلاثين -38-

حمل الجهاز الطبي الجراحي

اللاعب الحامل لكل جهاز طبي جراحي ظاهر أو غير ظاهر لا يمكنه ممارسة كرة القدم إذا لم يقدم شهادة طبية محررة لهذا السبب من قبل طبيب فيدرالي (من اللجنة الطبية للاتحادية)، هذه الوثيقة ترفق بملف طلب الرخصة. العجز السمعي الكامل و عدم وجود أي حدة للبصر في العين تؤدي إلى المنع المطلق لممارسة كرة القدم، الفريق المخالف يعاقب بـ :

- إقصاء اللاعب إلى غاية تسوية ملفه الإداري.
- خمسة (05) مقابلات إقصاء نافذة ضد الكاتب العام.
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) غرامة ضد الفريق.

القسم السادس : إجراءات التصنيف

المادة التاسعة والثلاثين -39-

الترقية في الصنف

1. التصنيف من فئة إلى أخرى أعلى مرخص بها على الفور فيما عدا اللاعب المرقى من الصنف (الفئة) الأقل من 17 سنة (U17) إلى الفئة الأقل من عشرين سنة (U20) الذي يخضع للترخيص الطبي المرقى.
2. التصنيف المزدوج في فئة غير مرخص به إلا للاعبين من الفئة الأقل من سبعة عشر سنة (U17).
3. الترخيص بالتصنيف المزدوج في الفئة لا يمكن إصداره إلا من طرف طبيب من اللجنة الطبية للاتحادية.
4. اللاعب من الصنف الأقل من عشرين سنة (U20) معفى من إجراءات إزدواجية الترقية للتأهيل في فريق أعلى المنصوص عليها أعلاه.

الفصل الثالث : فترة التسجيلات

المادة الأربعين -40-

فترة التسجيل

الإتحادية الجزائرية لكرة القدم تحدد كل موسم، تطبيقاً للقوانين التنظيمية للإتحادية الدولية لكرة القدم، فترتي (مرحلتي) تسجيل اللاعبين.

المادة الواحد و الأربعين -41-

إيداع طلبات الرخص

- 1- الأندية ملزمة بإيداع على مستوى الرابطة طلب الرخص للتأهيل خلال الفترة الأولى للتسجيل المحددة من قبل الاتحادية.
- 2- المرحلة الثانية محفوظة لـ :
 - تحويل اللاعب المحترف.
 - للاعب الهاوي الممضي عقد محترف لصالح فريق القسم الوطني الأول أو الثاني.
 - للاعب المحترف المغير تصنيفه إلى لاعب هاوي، هذا اللاعب لا يمكن أن يسجل إلا بعد أجل أدنى يقدر بـ ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ آخر مقابلة لعبها كلاعب محترف.

الفصل الرابع : التأهيل

المادة الثانية و الأربعين -42-

التعريف

تأهيل لاعب كرة القدم يهدف إلى احترام جميع القواعد و الإجراءات المحددة في القوانين الأساسية و القوانين التنظيمية للاتحادية الدولية لكرة القدم.

القسم الأول : تأهيل اللاعب الهاوي

المادة الثالثة و الأربعين -43-

التأهيل

1. تأهيل اللاعب الهاوي يكون لموسم رياضي واحد،
2. مع نهاية كل موسم رياضي، اللاعب الهاوي حر في الانتقال للفريق الذي يختاره.
3. أندية الأقسام الجهوية (الأول – الثاني) ليس لهم الحق في تسجيل اللاعبين الأجانب.

القسم الثاني: جواز اللاعب

المادة الرابعة والأربعين -44-

جواز اللاعب

1. جواز اللاعب هو وثيقة إدارية إلزامية تعد وفقاً للإجراءات الصادرة عن الإتحادية، تحوي المعلومات الخاصة باللاعب و تحفظ تاريخ مسيرته الكروية، هذه الوثيقة تكون مرفقة بكل ملف تحويل من فريق لآخر.
2. جواز اللاعب يرفق بكل عقد احترافي للاعب الأقل من 23 سنة.
هذه الوثيقة تحرر من نسختين (نسخة للفريق و نسخة للاعب)، تسمح للفرق المكونة في كل عملية تحويل طلب دفع منحة التكوين و منحة التضامن.

القسم الثالث : منحة التكوين

المادة الخامسة والأربعين -45-

منحة التكوين

- في حالة أن لاعب هاوي عمره أقل من 23 سنة سجل لأول مرة بصفته محترف، فرقه المكونة تستفيد من دفع تعويض منحة التكوين ، هذا المبلغ يحدد كل موسم من طرف الإتحادية.

القسم الرابع : تغيير الإقامة للاعبين الفئات الصغرى

المادة السادسة والأربعين -46-

تغيير الإقامة

- اللاعبون الهواة من الأصناف الصغرى الذين غير أولياً وهم مقر إقامتهم خلال الموسم، يمكنهم الاستفادة من تحويل بصفة خاصة و الإمضاء لفائدة فريق آخر في إقامتهم الجديدة.
هذه الأخيرة لابد و أن تكون بعيدة على الأقل بـ : 50 كلم عن إقامتهم السابقة.
طلب الرخصة لابد و أن يكون مرفقاً بشهادة تغيير الإقامة مسلمة من قبل السلطات المختصة.

الباب الرابع : المنافسات

الفصل الأول : تنظيم المنافسات

المادة السابعة والأربعين -47-

التعريف

القانون التنظيمي : القوانين الأساسية للاتحادية و الرابطات، القوانين العامة التنظيمية و قوانين اللعبة الصادرة من المجلس الدولي (بورده) تعتبر التنظيم القانوني المسير لكرة القدم الوطنية.

قبل اللقاء: الفترة الزمنية بين دخول الفرق ساحة الملعب و الصافرة الأولية للحكم.

أثناء المقابلة: الفترة الزمنية المحصورة بين ضربة الانطلاقة للمقابلة و صافرة النهاية للحكم المعلنة عن انقضاء المقابلة.

بعد المقابلة: الفترة الزمنية بين صافرة النهاية للحكم و خروج الفرق من ساحة الملعب.

المقابلة الودية: المقابلة الودية هي لقاء في كرة القدم منظم بين فريقين من نفس القسم أو أقسام مختلفة، و/أو دول مختلفة.

المقابلة الودية تخضع لإحترام القوانين التنظيمية العامة، تسير من قبل حكم رسمي.

المقابلة الرسمية: المقابلة الرسمية هي لقاء في كرة القدم منظم بإعتماد من الإتحادية، سواء البطولة، كأس الجمهورية أو مختلف المنافسات المنظمة من قبل الرابطات. نتائج المقابلات الرسمية للبطولة لها تأثير على الترتيب.

المسير : كل شخص يشغل نشاط في فريق كرة القدم مهما تكن درجته أو طبيعة نشاطه (تقني، إداري، رياضي، طبي، أو أخرى).

الرسمي : يعتبر كرسيمين، المسيرين، المدربين، الأطباء، و الممرضون.

رسمي المقابلات : يعتبر كرسمي المقابلات، الحكم الرئيسي، الحكام المساعدين، الحكم الرابع، محافظ اللقاء، مفتش الحكام، و كل الأشخاص المعينين أصلاً من قبل الرابطة أو الإتحادية الجزائرية لكرة القدم لأجل تحمل المسؤولية المتصلة بالمقابلة.

القسم الأول : تنظيم المقابلات الرسمية

المادة الثامنة والأربعين -48-

التنظيم

1. الرابطة الجهوية لكرة القدم مكلفة بتنظيم وتسيير بطولة الأقسام الجهوية.
أ - بطولة القسم الجهوي الأول تتكون من من فوج واحد بـ 16 نادي.
ب - بطولة القسم الجهوي الثاني تتكون من من فوج واحد بـ 16 نادي.
2. الرابطة الجهوية مكلفة بتنظيم الأدوار التصفوية لكأس الجمهورية .

مسؤولية النادي

1. الفريق المضيف مسؤول على تنظيم الميدان، و كذا على الأحداث الممكن وقوعها قبل، أثناء و بعد المقابلة، بسبب تصرفات الجمهور، اللاعبين و المسيرين و كذا لنقص التنظيم.
- غير أن الفريق الضيف أو الفريق الذي يلعب بملعب محايد مسؤول في حالة إثبات أن لاعبيه، مسيريه و مناصريه هم المتسببين في الأحداث .
2. الفرق ملزمة بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لأجل تحقيق النظام و إنضباط مناصريها.
- أي خرق للشروط المعينة أعلاه الخاصة بالأحداث المتسببة في عدم لعب أو توقيف المقابلة يعاقب عليها بـ:

I. نقص التنظيم :

- أ- في حالة عدم لعب مقابلة بسبب غياب الطبيب و/أو سيارة الإسعاف، الفريق المضيف يعاقب بـ :
 - خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - عشرة آلاف دينار جزائري (15 000 دج) غرامة على فريق الأكاير .
 - ألفين دينار جزائري (3 000 دج) غرامة على فرق الفئات الصغرى.
 - ب- في حالة و أن المقابلة لم تجر بسبب :
 - عدم ملائمة الأرضية،
 - غياب و/أو عدم ملائمة تجهيزات الملعب (المرمى، أعمدة الركنية، إلخ).
- العقوبات تكون كالتالي :
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.
 - عشرة آلاف دينار جزائري (15 000 دج) غرامة على فريق الأكاير .
 - ألفين دينار جزائري (3 000 دج) غرامة على فرق الفئات الصغرى.

II. إجتياح أرضية الملعب :

1. اجتياح أرضية الملعب من قبل الجمهور يسبب توقيف مؤقت للمقابلة، يعاقب بـ :
 - مقابلة بدون جمهور.
 - غرامة مالية بعشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.
- في حالة العود، العقوبات تتضاعف بمقابلة .

2. إجتياح أرضية الملعب من قبل الجمهور يسبب توقيف المقابلة، يعاقب بـ :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة ضد الفريق المتسبب.
 - مقابلتان (02) بدون جمهور.
 - غرامة مالية بخمسة عشر آلاف دينار جزائري (15 000 دج) على فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.
- في حالة العود، العقوبات تتضاعف بمقابلة.

3. إجتياح أرضية الملعب المثارة بسبب مسير أو مسيري النادي، يعاقب كما يلي :

× إذا كان الإجتياح سبب توقيف مؤقت للمقابلة :

- مقابلتان (02) بدون جمهور.
 - عشرة (10) مقابلات يمنع فيها من الجلوس على كرسي الإحتياط المسير المتسبب.
 - غرامة مالية بخمسة عشر ألف دينار جزائري (15 000 دج) على فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.
- في حالة العود، العقوبات تتضاعف بمقابلة.

× إذا كان الإجتياح سبب توقيف المقابلة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- مقابلتان (02) بدون جمهور.
- عشرة (10) مقابلات يمنع فيها من الجلوس على كرسي الإحتياط المسير المتسبب.
- غرامة مالية بعشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) على فريق الأكاير.
- غرامة مالية بخمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.

4. إجتياح الأرضية و/أو الإخلال بالنظام العام مما أدى إلى وقوع حوادث خطيرة بعد المقابلة و مشار إليها في

تقارير المقابلة، الفريق يعاقب ب :

- أربعة (04) مقابلات بدون جمهور.
 - عشرة (10) مقابلات يمنع فيها من الجلوس على كرسي الإحتياط المسير أو المسيرين المتسببين.
 - غرامة مالية بثلاثين ألف دينار جزائري (30 000 دج) على فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بخمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.
- في حالة العود، العقوبات تتضاعف بمقابلة .

المادة الخمسين -50-

استعمال المواد الدخانية النارية و رمي المقذوفات

1. دون المساس بأحكام المادة 106 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية فإن إدخال إلى الملعب المواد التي يمكن إستعمالها كمقذوفات مثل القارورات، أشياء حادة، صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقات، يعد ممنوعا منعاً باتاً.
2. يمنع إستعمال في المدرجات المواد الدخانية و النارية (صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقات إلخ).
- النادي المخالف يعاقب بغرامة مالية تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج).
3. يسمح فقط داخل الملعب، ببيع المشروبات المقدمة في كؤوس مصنوعة من الورق أو البلاستيك، أما بيع المشروبات المعبئة داخل قارورات زجاجية أو بلاستيكية فهو ممنوع.

4. كل رمي بالمقذوفات على أرضية الميدان (الحجر، القطع المعدنية، القارورات، الصواريخ النارية، الدخانية.... إلخ) ممنوع منعاً باتاً، فريق الجمهور المخالف يتعرض للعقوبات التالية:

- رمي المقذوفات بدون إحداث أضرار مادية :

- مقابلة واحدة (01) بدون جمهور.
 - غرامة مالية خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.
- في حالة العود، العقوبات تتضاعف بمقابلة .

- رمي المقذوفات تسبب خسائر مادية :

- مقابلتان إثنين (02) بدون جمهور.
 - غرامة مالية بعشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بأربعة آلاف دينار جزائري (4 000 دج) على فرق الفئات الصغرى.
- في حالة العود، العقوبات تتضاعف بمقابلة .

- رمي المقذوفات يسبب توقيف المقابلة

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- ثلاثة (03) مقابلات بدون جمهور.
- غرامة مالية بعشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) على فريق الأكاير .
- غرامة مالية بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) على فرق الفئات الصغرى.

المادة الواحدة و الخمسين -51-

حفظ الأمن

1. الفريق المضيف ملزم بإحضار مصالح الأمن .
2. في حالة عدم إجراء مقابلة أكبر بسبب غياب مصالح الأمن الفريق المضيف يعاقب بـ :

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.
- خمسة عشر ألف دينار جزائري (15 000 دج) غرامة على النادي.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - إقصاء فريق الأكاير للموسم الجاري و الإنزال إلى القسم الأدنى.
 - في حالة و إن كان هذا الفريق موجود ضمن الفرق النازلة في فترة هذه المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين.
3. بالنسبة لمقابلات الفئات الصغرى غياب مصالح الأمن الفريق يعاقب بـ:
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) غرامة على الفريق.

غرف حفظ الملابس

- 1 - الفريق المضيف ملزم بوضع تحت تصرف الحكام و الفريق الضيف غرف حفظ ملابس لائقة طبقاً للقانون التنظيمي (حامل الملابس، طاولة، كراسي، مقاعد جلوس، حمام بماء ساخن، مرحاض تستجيب للقواعد الصحية).
- 2 - الفرق ملزمة بالحضور لغرف حفظ الملابس ساعة و ثلاثين دقيقة (1 سا 30 د) على أقصى تقدير قبل إنطلاق المقابلة ؛ نادي الفريق المخالف يعاقب بغرامة مالية تقدر ب : خمسة آلاف دينار (5 000 دج).
- 3 - النادي المستقبل مسؤول على الأغراض الشخصية لرسميَّ المقابلة، و كذلك هو مسؤول على مراقبة دخول ملتقبي الكرات و أعضاء الصحافة لأرضية الميدان.

القسم الثاني : المساحة التقنية

المساحة التقنية

- المساحة التقنية هي تلك المعرفة في القانون الثالث (03) للمجلس الدولي بأنها المنطقة المخصصة لجلوس المسؤولين التقنيين و اللاعبين الإحتياطيين.
- المساحة التقنية، حدد لها متر (1م) على كل جانب من المنطقة التي يتخذ مكان جلوس المسؤولين التقنيين و اللاعبين الإحتياطيين و تحدد أيضاً إلى متر واحد بالتوازي مع خط التماس.

دكة الإحتياط

- الأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى المكان المخصص للفريق (مقعد البدلاء) على خط التماس هم السبعة (07) لاعبين الإحتياطيين و الخمسة (05) مسيرين المعرفين أدناه:

1. المدرب.
 2. المدرب المساعد.
 3. الطبيب.
 4. المساعد الطبي.
 5. كاتب الفريق.
- هؤلاء الرسميين لا بد و أن يكونوا مسجلين و معرفين برخصة مسلمة للموسم الجاري، و لا يمكن في أي حالة تغييرهم بأشخاص آخرين حتى و إن كان لهم رخص.
- شخص واحد من ضمن المدربين يسمح له بإعطاء تعليمات تقنية. بعد التعليمات المقدمة، هذا الشخص ملزم بالرجوع فوراً إلى مكانه.

- المدرب والرسميين ملزمين بعدم مغادرة المساحة التقنية عند دخول الطبيب أو المساعد الطبي أرضية الميدان بإذن من الحكم لإسعاف اللاعب المصاب .
- المدرب، و الأشخاص الموجودين في المساحة التقنية ملزمون باحترام القوانين العامة وأخلاقيات الرياضة.
- في حالة وجود أشخاص آخرين على أرضية الملعب غير المذكورين أعلاه، الحكم لا يعلن عن انطلاق المقابلة.
- إذا أصر الأشخاص الأجانب على البقاء في أرضية الميدان بعد إنقضاء خمسة عشر (15) دقيقة، الحكم يلغي المقابلة و تطبق العقوبات الخاصة بعدم الحضور على النادي المتسبب المنصوص عليها في المادة 63.

القسم الثالث : تحرير ورقة المقابلة

المادة الخامسة و الخمسين -55

ورقة المقابلة

1. بمناسبة كل مقابلة رسمية أو ودية، لابد و أن تحرر ورقة مقابلة بأربعة (04) نسخ قبل ضربة الإنطلاقة.
2. ورقة المقابلة لابد بالخصوص و أن تكتب بحروف مقروءة و تحوي المعلومات التالية:
 - اسم الناديين.
 - رقم المقابلة.
 - إسم، لقب، أرقام الرخص و أرقام اللاعبين و إمضاء قائدي الفريقين.
 - إسم و لقب و صفة المسيرين و المدربين.
 - إسم و لقب و إمضاء محافظ اللقاء و الحكام.
 - الإحترازاات إلزاماً تمضى من قبل قائدي الفريقين و تمضى بالمقابل من قبل الحكم الرئيسي .
 - تاريخ ومكان و نتيجة المقابلة، و كذا كل الملاحظات التي تسمح بترسيم المقابلة (الإنذار، الطرد، أو كل الحوادث الأخرى).
3. ورقة المقابلة الأصلية تبقى تحت مسؤولية الحكم لكي ترسل عن طريق الفاكس أو إيميل إلى الرابطة خلال الثلاث (03) ساعات التي تلي المقابلة. النسخة الثانية تسلم عند الإقتضاء لمحافظ المقابلة. النسخة الثالثة تسلم للفريق الضيف و النسخة الرابعة تسلم للريق المضيف.
4. ورقة المقابلة و كذا تقرير الحكم و محافظ اللقاء تعرض على الجميع.
5. الفرق مسؤولة على التحقق بعد المقابلة من التصريحات المدونة على ورقة المقابلة من طرف الحكم.

6. كل إحتجاج على صحة التصريحات المدونة على ورقة المقابلة يجب إبلاغ الحكم بها فوراً أو الرابطة خلال الأربعة و العشرين (24) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة ؛ بعد إنقضاء هذا الأجل لا يأخذ أي إحتجاج بعين الإعتبار.

المادة السادسة والخمسين -56-

تقارير رسمي المقابلة

1. الحكم و محافظ اللقاء ملزمون بإرسال عن طريق "الفاكس" تقرير يحوي النتيجة و الوقائع أثناء المقابلة خلال الثلاث (03) ساعات التي تلي المقابلة.
2. النسخة الأصلية لورقة المقابلة لا بد و أن تودع أو ترسل إلى الرابطة من طرف الحكم الرئيس مصحوبة بتقريره خلال الأربعة و العشرين (24) ساعة التي تلي المقابلة.
3. محافظ اللقاء كذلك ملزم بإرسال إلى الرابطة النسخة الثانية لورقة المقابلة و تقريره خلال الأربعة و العشرين (24) ساعة التي تلي المقابلة.
4. كل واقعة لم يذكرها الحكم على ورقة المقابلة أو حدثت بعد تسليمها تكون محل تقرير إضافي.
تتكفل الرابطة بإعلام الفرق المعنية بمحتواه خلال الثمانية و الأربعين ساعة (48) التي تلي المقابلة.

المادة السابعة والخمسين -57-

تزوير ورقة المقابلة

- كل تزوير لنسخة من ورقة المقابلة و بغض النظر عن المتابعة القضائية التي يمكن للرابطة تفعيلها ضد المخالفين يعاقب عليه كما يلي:
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم ثلاثة (03) نقاط من رصيد الفريق.
- إقصاء مدى الحياة ضد المتسببين في المخالفة.
- عشرون ألف (20 000 دج) دينار جزائري غرامة مالية ضد النادي.

الفصل الثاني : إجراء المقابلات

المادة الثامنة والخمسين -58-

واجبات النادي

- الأندية للأقسام الجهوية (القسم الأول و الثاني) ملزمة بإشراك لاعبين إثنين (02) على الأقل من سن واحد و عشرين (21) سنة في كل مقابلات فئة الأكابر، الفريق المخالف يعاقب بـ :
- عشرون ألف (20 000 دج) دينار جزائري غرامة مالية على النادي.

تشكيلة الأكاير

1. إذا حضر فريق إلى أرضية الملعب لإجراء مقابلة بتشكيلة تقل عن الإحدى عشر (11) لاعبا، المقابلة لا تجري و الفريق المخالف يعاقب بـ :

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم ثلاث نقاط (03) من رصيد الفريق.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة على النادي.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- إقصاء فريق الأكاير للموسم الجاري و الإنزال إلى القسم الأدنى.
- في حالة و إن كان هذا الفريق موجود ضمن الفرق النازلة في فترة هذه المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين.

2. إذا حضر فريق إلى أرضية الملعب لإجراء مقابلة بتشكيلة تتكون من إحدى عشر (11) لاعبا، و في أثناء المقابلة وجد الفريق نفسه بأقل من سبعة (07) لاعبين، يتعرض للعقوبات الآتية:

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم نقطة (01) من رصيد الفريق.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة ضد النادي.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- إقصاء فريق الأكاير للموسم الجاري و الإنزال إلى القسم الأدنى.
- في حالة و إن كان هذا الفريق موجود ضمن الفرق النازلة في فترة هذه المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين.

تشكيلة الفئات الصغرى

أثناء مقابلة فريق من الفئات الصغرى إذا حضر إلى أرضية الملعب بتشكيلة تقل عن السبعة (07) لاعبين أو تجد نفسها بأقل من سبعة (07) لاعبين تطبق العقوبات الآتية :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة ضد النادي.

البذلة الرسمية

1. الفرق مجبرة على إرتداء موحد لألوان ناديهم المعلن من خلال التزام المشاركة، و هذا تطبيقاً للقانون الرابع (IV) للمجلس الدولي (بوردي).
2. خمسة عشر (15) يوم قبل بداية البطولة، الأندية ملزمة بإرسال إلى الرابطة الألوان الأساسية (الأصلية) و الألوان الإحتياطية لفرقهم.
3. قبل بداية أي موسم رياضي، الرابطة تشهر قائمة ألوان بذلات الفرق على نشرتها الرسمية.
4. أثناء مقابلة، إذا كانت البذلات (القميص، التبان، و جوارب الفرق) عند الحضور من نفس اللون أو تقريباً متطابق: اللاعبين من الفريق المضيف (المحلي) مجبرين على تغيير بذلاتهم لتجنب أي إلتباس في سير المقابلة، في حالة و أن رفض النادي المضيف (المحلي) تغيير البذلة يتعرض للعقوبات التالية :

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة على النادي.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- إقصاء فريق الأكاير للموسم الجاري و الإنزال إلى القسم الأدنى.
- في حالة و إن كان هذا الفريق موجود ضمن الفرق النازلة في فترة هذه المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين.

5. بالنسبة للفئات الصغرى العقوبات المطبقة هي :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على الفريق.

6. بالنسبة للمقابلة التي تجري في أرضية محايدة :

يخضع إلى القرعة لتعيين الفريق الملزم بتغيير بذلته، كل رفض من الفريق المسحوب بالقرعة يخضع للعقوبات التالية :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة على الفريق.

7. حارس المرمى مجبر بحمل ألوان مميزة كثيراً عن لاعبي الفريقين و الحكم، و بالتالي يجب على الحارس حيازته على عدة بذلات حتى يتمكن من تغييرها إذا طلب منه الحكم ذلك.

الكرات

الفريق المضيف لابد و أن يقدم على الأقل أربعة (04) كرات.

الفريق الضيف لابد كذلك و أن يقدم كرتان (02)، و تبقى تحت تصرف الحكم.

1- في حالة و أنّ المقابلة توقفت أو لم يكتمل وقتها القانوني بسبب نقص الكرات الفريق المضيف (المحلي) يتحمل العقوبات التالية :

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة على النادي.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- إقصاء فريق الأكاير للموسم الجاري و الإنزال إلى القسم الأدنى.
- في حالة و إن كان هذا الفريق موجود ضمن الفرق النازلة في فترة هذه المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين.

2- في حالة و أنّ الفريق الضيف لم يقدم عدد الكرات اللازم يعاقب بغرامة تقدر ب عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج).

3- الفئات الصغرى: الفريق المخالف يعاقب ب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) غرامة على الفريق.

غياب الفريق، رفض المشاركة، أو مغادرة الفريق أرضية الملعب

1. في حالة أن فريق الأكاير أعلن الغياب، غادر الأرضية أو رفض المشاركة في المقابلة، النادي يتحمل العقوبات التالية :

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم ثلاث نقاط (03) من رصيد الفريق.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة على النادي.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - إقصاء فريق الأكاير للموسم الجاري و الإنزال إلى القسم الأدنى.
 - في حالة و إن كان هذا الفريق موجود ضمن الفرق النازلة في فترة هذه المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين.
2. في حالة أن فريق من الفئات الصغرى أعلن الغياب ، رفض المشاركة ، أو غادر أرضية الملعب أثناء المقابلة يتعرض للعقوبات التالية :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة .
- حذف نقطة واحدة (01) من رصيد فريق الأكاير.
- خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) غرامة مالية على الفريق .

المادة الرابعة و الستين -64-

الإنسحاب العام (النهائي) من المنافسة

1. فريق الأكاير :

- كل فريق أكاير سجّل عليه ثلاث (03) غيابات إرادية في مرحلة الذهاب خلال الموسم الرياضي يصرّح به منسحباً نهائياً من المنافسة.
- الإنسحاب النهائي لفريق الأكاير للأقسام الجهوية (الأول -الثاني)، يؤدي إلى إنزاله للقسم ما قبل الشرفي.
 - نتائج الفريق قبل انسحابها العام تبقى محسوبة.

2. الفئات الصغرى:

- في حالة و أنه خلال موسم رياضي ثلاث (03) فرق من الفئات الصغرى لنادي ما سجل عليها غيابين (02) لكل فريق منها، النادي يصرح به منسحباً نهائياً.

المادة الخامسة و الستين -65-

المقابلات بدون جمهور

اللعب بدون جمهور هو قرار يتخذ من قبل الرابطة، بلعب مقابلة ما بدون حضور الجمهور. في حالة أن مقابلة تجري بدون جمهور، فالحق في الدخول للملعب يكون للأشخاص المذكورين أدناه :

- × ثمانية عشر (18) لاعب لكل فريق.
- × الخمسة (05) مسيرين المقدمين لرخص.
- × الحكم الرئيسي، و الحكام المساعدين.
- × محافظي اللقاء.
- × الرسمي أو الرسميين المفوضين من الرابطة.
- × موظفي الملعب و الهيئات المكلفة بتنظيم المقابلة.
- × رجال الإعلام المعتمدة من طرف الهيئة الوصية

- في حالة و أنّ الحكم عاين حضور جمهور في المدرجات أو في محيط أرضية الملعب، لا يمكن بدأ المقابلة، و في حالة عدم الإلتزام، الحكم مجبر على إلغاء المقابلة، وتطبق العقوبات الآتية على الفريق المستضيف :
- تضاعف العقوبات الأولى.
 - خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة .

المادة السادسة والستين -66-

إلغاء مقابلة مبرمجة

لا يمكن عدم برمجة أي مقابلة خلال الموسم الرياضي.

المادة السابعة والستين -67-

المقابلة الخاسرة تحت طائلة العقوبة

المقابلة الخاسرة تحت طائلة العقوبة هي النتيجة المحصلة بمناسبة قرار اتخذ من طرف هيئة التسيير في حالة الغياب، رفض المشاركة، مغادرة أرضية الميدان، توقيف قبل الوقت القانوني أو قرار آخر اتخذ من قبل هيئات التسيير.

في هذه الحالة، الفريق الخصم يتحصل على ثلاث (03) نقاط و ثلاث (03) أهداف، في حالة و أنّ عدد الأهداف المسجلة من هذا الأخير خلال المقابلة تفوق الثلاثة، تأخذ بعين الاعتبار.

الفريق المعاقب يحصل على صفر (00) نقطة و صفر (00) هدف، عدد الأهداف المسجلة من طرفه تعتبر ملغاة، احتمال خصم النقاط ممكن أن يتخذ ضده طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة الثامنة والستين -68-

تغيير مكان إجراء المقابلة

لسبب من الأسباب و أنّ هيئة إدارية مؤهلة قررت عدم الترخيص بلعب مقابلة مبرمجة، الاتحادية أو الرابطة المعنية لها حق نقل هذه المقابلة، و تعيينها على ملعب آخر طبقاً للبرنامج المعدّ.

الفصل الثالث : الترتيب

المادة التاسعة والستين -69-

الترتيب

1. مراحل البطولة تجري على مرحلتين : الذهاب و الإياب.

تسجل النقاط على النحو الآتي :

- ثلاث (03) نقاط في حالة الفوز بالمقابلة.

- نقطة واحدة (01) في حالة التعادل في المقابلة.

- صفر (00) نقطة في حالة الخسارة داخل الملعب أو بالعقوبة.

2. النادي الذي تحصل في نهاية البطولة على أكبر عدد من النقاط يصرح به بطل للبطولة .

3. في حالة التساوي في النقاط بين فريقين أو أكثر، في الترتيب النهائي. الفرق يفصل بينها بتطبيق المعايير

التالية بالتسلسل:

× فرق من نفس القسم و نفس المجموعة :

أ- أكبر عدد من النقاط المحصل عليها من قبل فريق خلال المقابلات الملعوبة بين الفرق المعنية.

ب- أحسن فارق الأهداف المحصل من طرف فريق خلال المقابلات الملعوبة بين الفرق المعنية.

ت- أحسن فارق الأهداف المحصل عليها من قبل فريق على جميع المقابلات الملعوبة من طرف الفرق المعنية خلال مرحلة الذهاب.

ث- أكبر عدد من الأهداف المسجلة من طرف فريق على جميع المقابلات الملعوبة من قبل الفرق المعنية خلال مرحلة الذهاب.

ج- في حالة التساوي في المعايير المذكورة أعلاه تنظم الرابطة مقابلة فاصلة مع زمن إضافي و ضربات الجزاء على أرضية محايدة.

الفصل الرابع : ترسيم نتائج المقابلات

المادة السبعين -70-

ترسيم المقابلات

الرابطة الجهوية لكرة القدم مطالبة بتفعيل إجراءات ترسيم النتائج التقنية لكل مقابلة رسمية على أقصى

تقدير خلال الثلاث (03) أيام التي تلي تاريخ المقابلة، إلا في حالة الإحترازاات، في هذه الحالة الترسيم يعلن على

الفور بعد قرار لجنة التأديب أو استنفاذ سبل الطعن عند الإقتضاء.

كل مقابلة يعتمد ترسيم نتيجتها غير قابلة للإعتراض والاحتجاج .

الفصل الخامس : الصعود و النزول

المادة الواحدة و السبعين -71-

نماذج (طرق) الصعود و النزول

الرابطة الجهوية لكرة القدم تنشر قبل بداية كل بطولة نماذج الصعود و النزول بعد المصادقة عليها من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، و تنشر في النشرة الرسمية و على الأترنت.

الفصل السادس : المشاركة في المقابلات

القسم الأول : التعريف

المادة الثانية و السبعين -72-

المقابلة

المقابلة الملعبية فعلياً هي التي استنفذت وقتها القانوني ، وقت إضافي أو ضربات الترجيح عند الإقتضاء.

المادة الثالثة و السبعين -73-

اللقاء المعاد

اللقاء المعاد هو المقابلة التي أجريت و أعطت نتيجة تقنية تم إلغاؤها من قبل هيئات التسيير و أعيد برمجتها.

المادة الرابعة و السبعين -74-

اللقاء المؤجل

اللقاء المؤجل هو مقابلة لسبب من الأسباب لم يتمكن تجسيدها بالتاريخ الأصلي المحدد و التي يتم إعادة برمجتها.

القسم الثاني : حق المشاركة

المادة الخامسة و السبعين -75-

اللاعبون

1. إلا اللاعبين المؤهلين عند التاريخ الأصلي للمقابلة و غير المعاقبين هم فقط مرخص بتدوينهم على ورقة المقابلة (ورقة التحكيم).
2. اللاعب المسلط عليه عقوبة بعدد محدد من المقابلات لا يمكن إدراج في حساب عقوبته المقابلات موضوع الغياب و المتوقعة قبل نهاية وقتها القانوني أو المؤجلة.

3. اللاعب المعاقب، يمكن إدراج في حساب عقوبة مقابلات فريقه الملعبه فعليا و التي تم إلغاء نتائجها من قبل هيئات التسيير.
4. اللاعب المعاقب بعدد من المقابلات، وتم تمديدتها للموسم الرياضي اللاحق، لا يستنفذ هذه العقوبة إلا بعد تسجيل رخصته الجديدة.
5. لاعب الفئات الصغرى، المعاقب في فئة سنه بسبب جمع ثلاث (03) إنذارات، يمكن أن يشارك في مقابلة فئة أعلى.
6. لاعب الفئات الصغرى المعاقب في فئة أعلى بسبب جمع ثلاث (03) إنذارات يمكن أن يشارك في مقابلة فئة سنه.
7. لاعب الفئات الصغرى المطرود في فئة أعلى يمكن له المشاركة في فئة سنه بعد إستنفاد المقابلة الآلية باستثناء اللاعب المعاقب بسبب النخامة، الإعتداء أو محاولة الإعتداء تجاه رسمي المقابلة.
8. لاعب الفئات الصغرى المطرود في فئة سنه يمكنه المشاركة في فئة أعلى بعد استنفاد المقابلة الآلية باستثناء اللاعب المعاقب بسبب النخامة ، الإعتداء أو محاولة الإعتداء تجاه رسمي المقابلة.

الفصل السابع : الحكام

المادة السادسة والسبعين -76-

دور الحكم الرئيسي

الحكم الرئيسي مكلف بتسيير مقابلة، يسهر على تطبيق قانون اللعبة و الأخلاق الرياضية. يضمن في حدود مسؤولياته و صلاحياته، حماية اللاعبين و يسهر على أمنهم حتى تمكنهم من تقديم كل مؤهلاتهم في اللعب و بدون ضغط أو تخوف. مسؤوليته و ممارسة المهام الموكلة له تبدأ من وقت وصوله إلى مكان المقابلة.

المادة السابعة والسبعين -77-

دور الحكام المساعدين

الحكام المساعدين هم المنسقين المباشرين للحكم الرئيسي، ملزمون بإتباع تعليمات الحكم الرئيسي و إعلامه بدون تردد بكل خطأ تم معاينته على أرضية الميدان. في حالة غياب الحكام المساعدين، يتم تعويضهم بحكام آخرين أو بمتطوعين. في حالة تعرض الحكم الرئيسي إلى عائق و غياب الحكم الرابع، المساعد الأول يسيّر المقابلة.

صلاحيات الحكام

- الحكم و مساعديه ملزمين بالحضور إلى أرضية الملعب ساعتين (2 سا) قبل التوقيت المحدد لضربة الإنطلاقة، ملزمين بمراقبة حالة الأرضية و الهياكل و التأكد من أنّ كل الشروط القانونية محترمة.
- الحكم يفرض على الفرق إحضار الرخص قبل كل مقابلة، و يتحقق من هوية كل لاعب.
 - الحكم يرفض المشاركة في المقابلة لكل لاعب لم يحضر الرخصة.
 - الحكم يرفض مشاركة كل لاعب معاقب.
 - الحكم هو القاضي الوحيد على التعريف بهوية اللاعبين، و يجب عليه إستخدام كل الوسائل المخولة لضمان التعريف بهوية اللاعب.

معاينة الحكم

- في حالة نقص عدد اللاعبين أو غياب فريق أو الفريقين في التوقيت المحدد من طرف الهيئة الرسمية لإنطلاق المقابلة، هذا النقص أو الغياب الملاحظ من قبل الحكم، خلال ربع ساعة (15 دقيقة) التي تلي التوقيت المحدد لإنطلاق المقابلة، يجب أن تدون هذه الملاحظات على ورقة المقابلة من طرف الحكم.

غياب الحكام

- في حال غياب الحكام الرسميين المعيّنين و بعد ملاحظة ذلك خلال الخمسة عشر دقيقة (15 دقيقة) القانونية بعد الوقت الرسمي، يستدعى كل الحكم منخرط في الإتحادية أو رابطة ما.
- في حالة غياب حكم منخرط، لا بد من إحضار حكم متطوع لكل قائد من قائدي الفريقين اللذان يعينان بالموافقة المشتركة حكم المقابلة.
- في حال عدم الإتفاق، يلجأ إلى إجراء عملية القرعة بينهما، عند تعيين الحكم بالقرعة، مسؤولية الفريقين كلياً ملزمة بضمان السير الحسن للمقابلة.
- في حالة عدم إجراء المقابلة، الفريق الذي رفض الخضوع لتطبيق الإجراءات السابقة يخسر المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- في حالة عدم إجراء المقابلة لعدم إحترام الإجراءات السابقة من طرف الفريقين، كلاهما يخسر المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- إذا أوقف الحكم المقترح المقابلة قبل الأوان بسبب عدم الكفاءة، الفريق المنتسب له الحكم يخسر المقابلة تحت طائلة العقوبة.

الباب الخامس : الإختيارات (الإنتقاءات)

المادة الواحد والثمانين -81-

واجبات اللاعبين المختارين

- (أ)- اللاعب المستدعي لتربص و/أو مقابلة إنتقاء جهوية أو وطنية يوضع إجبارياً من طرف فريقه تحت تصرف الرابطات أو الإتحادية.
- (ب)- اللاعب المنتقى ملزم بالإستجابة للإستدعاء الموجه إليه بواسطة فريقه، و الخضوع للتعليمات المقدمة له.
- (ج)- كل لاعب إلتحق بمركز التربص ملزم بالإقامة، و لا يمكنه المغادرة إلا بالترخيص من المسؤول عن التربص.
- (د)- اللاعب المنتقى ملزم باحترام القواعد الإنضباطية و تعليمات الطاقم الفني المكلف بعملية الإختيار.
- (هـ)- كل لاعب مختار (منتقى) المصرح بإصابته من طرف الطبيب لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة مع فريقه طيلة مدة المعسكر .

كل لاعب مخالف لهذه النصوص الإجرائية يعاقب كما يلي :

*** اللاعب الأقل من 13 إلى 20 سنة :**

المخالفة الأولى:

- ثلاث (03) مباريات إقصاء نافذة ضد اللاعب من كل المقابلات الرسمية (لناديه).
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) غرامة مالية على الفريق.

المخالفة الثانية:

- سنة (01) إقصاء نافذة ضد اللاعب من كل المقابلات الرسمية (لناديه).
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة مالية على الفريق.

المادة الثانية والثمانين-82-

الإعتراض على إستدعاء اللاعب المختار (المنتقى)

- كل فريق يعترض على إستدعاء لاعب من لاعبي فريقه لجميع الفئات، لعملية الإختيارات (الإنتقاء) الولائية، الجهوية أو الوطنية، و من شجع على الإمتناع من المشاركة في تربص أو في مقابلة.
- و في حالة و أن اللاعب المستدعي شارك في مقابلة فريقه خلال مرحلة التربص أو مقابلة المنتخب المنتقى و/أو الفريق الوطني، الفريق المخالف يتعرض للعقوبات التالية:
- الفريق المخالف يخسر المقابلة دون إحتساب نقاطها للفريق الخصم.
 - سنة (06) مباريات إقصاء نافذة ضد اللاعب المعني.
 - خصم نقطة (01) من ترتيب البطولة الجارية و/أو القادمة على فريق اللاعب.

في حالة العود، العقوبات التالية تطبق :

- إقصاء فريق الأكاير من الموسم الجاري و إنزاله للقسم الأدنى.
- سنة (01) إقصاء نافذة ضد اللاعب المعني من كل منافسة رسمية.
- سنة (01) إقصاء نافذة ضد رئيس النادي.
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة مالية ضد النادي.

الباب السادس : الاجراءات و المخالفات

الفصل الأول : الإجراءات

القسم الأول : الاجراءات التأديبية

المادة الثالثة والثمانين -83-

الإجراءات تأديبية

- العقوبات التأديبية تتخذ من قبل لجنة التأديب، التي تحكم إبتدائيا طبق لهذا القانون التنظيمي و قانون التأديب للاتحادية الجزائرية لكرة القدم. تصدر العقوبات على أساس الأحداث المدونة على ورقة المقابلة، و خصوصا التقارير المحررة من قبل رسمي المقابلة، و كذلك على كل الوثائق المكتوبة أو التسجيلات السمعية البصرية (فيديو، قرص مضغوط... إلخ) بالإضافة إلى تقارير مصالح الأمن المتعلقة بتوضيح السلوكات المصرح بها.
- لجنة التأديب تجتمع و تصدر قراراتها الثمانية و الأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة. و تبلغ الأطراف المعنية.

القسم الثاني : الإحتراز

المادة الرابعة والثمانين -84-

التعريف

- الإحتزازات هي الإحتجاجات على المشاركة أو إنتهاك قوانين اللعبة.
- الإحتزازات تشمل جانبين :
- 1- الشكل.
- 2- الموضوع.
- موضوع الإحتراز لا يدرس إلا إذا كانت الإجراءات الشكلية مقبولة.

الإحتجاج على المشاركة

الإحتجاج في شكل إحترازات تسمح بالاعتراض على مشاركة لاعب في الحالتين الآتيتين فقط :

- تزوير في الحالة المدنية للاعب.

- تسجيل لاعب تحت طائلة العقوبة.

لمتابعة دراسة الإحترازات من طرف لجنة التأديب، لابد و أن تكون مسبقة بإحترازات إسمية مؤسسة بصفة ملخصة للموضوع، و تصاغ كتابياً على ورقة المقابلة من طرف قائد الفريق، أو كاتب النادي قبل بداية المقابلة. هذه الإحترازات تبلغ لقائد فريق الخصم من طرف الحكم الذي يمضي بالمقابل معه على ورقة المقابلة. لكي تكون هذه الإحترازات مقبولة، يجب أن تكون محل تحويل بمطالبة مكتوبة و مرسلة عن طريق الفاكس أو مودعة إلى الأمانة العامة للرابطة، مع تأشيرة إستلام في غضون اليومين (02) اللاحقين لتاريخ المقابلة و لابد أن تكون مرفقة بسند دفع حقوق الإحترازات بصك بنكي أو بنسخة من جدول الدفع البنكي في حساب الرابطة المعنية بمبلغ :

- عشرة آلاف دينار (10 000 دج) على كل لاعب أكبر موضوع الإحتراز.

- ثلاثة آلاف دينار (3 000 دج) على كل لاعب موضوع الإحتراز للفئات الصغرى.

الإحترازات التقنية

حتى تكون مقبولة، الإحترازات المستهدفة للقضايا التقنية يجب أن تخضع للشروط التالية: إحترازات شفوية توجه للحكم من قائد الفريق المحتج في أول توقف طبيعي للعب يلي تنفيذ القرار المطعون فيه، أو في وقت (عند) الإحتجاج.

الحكم الرئيسي يجب عليه أن ينادي قائد الفريق الخصم والحكم المساعد القريب من اللقطة المعينة و مكاملة محافظ اللقاء عند الإقتضاء لأجل أخذ و تدوين موضوع الإحترازات.

في نهاية المقابلة، الحكم الرئيسي يسجل الإحترازات على ورقة المقابلة تحت إملاء قائد أو كاتب النادي المحتج؛ الإحترازات تمضى من قبل قائدي الفريقين، الحكم، الحكم المساعد المعني و عند الإقتضاء محافظ اللقاء. هذه الإحترازات لابد و أن تحول إلى إحتجاج كتابي ترسل عبر الفاكس أو تودع إلى أمانة الرابطة خلال يومي العمل اللاحقة لتاريخ المقابلة مع تأشيرة الإستلام.

لابد و أن تكون مرفقة بسند دفع الحقوق بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ خمسة آلاف دينار (5 000 دج).

هذه الإحترازات تدرس من قبل اللجنة الجهوية للتحكيم.

في حالة و أنّ لجنة التحكيم تعين صحة الخطأ المرتكب من طرف الحكم، المقابلة يعاد إجراؤها و الحكم المخطئ يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للتحكيم.

القسم الثالث : الإستئناف

المادة السابعة والثمانين -87-

التعريف

الإستئناف هو الإجراء الذي يسمح للجنة الطعن بتغيير و تأكيد أو مضاعفة القرار المتخذ من قبل هيئة الدرجة الأولى.
النادي له الحق في الإستئناف لأجل إعادة النظر في القرار المتخذ من طرف هيئة الدرجة الأولى.
قرارات لجنة الإستئناف نهائية.

المادة الثامنة والثمانين -88-

الإجراء

1. قرارات لجنة التأديب للرابطة الجهوية لكرة القدم يمكن أن تكون محل إستئناف لدى لجنة الطعن لرابطة ما بين الجهات لكرة القدم التي تقرر في آخر المطاف (قرار نهائي)، ما عدا العقوبات التالية التي تعتبر نهائية و غير قابلة للإستئناف :

أ - الإقصاء الذي يساوي أو يقل أربع (04) مقابلات.

ب - غرامة تساوي أو تقل عن الثلاثين ألف دينار (50 000 دج).

حتى يكون الإستئناف مقبول، لا بد و أن يقدم في خلال يومي العمل بداية من صبيحة تاريخ تبليغ القرار المحتج عليه، لا بد و أن يودع لدى أمانة رابطة بين الجهات لكرة القدم المختصة إقليمياً، أو ترسل عن طريق الفاكس و ترفق بسند دفع حقوق الطعن ف بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ يقدر ب خمسة عشر ألف دينار (15 000 دج) للهيئة المختصة.

2. الحقوق المدفوعة لا تسترجع.

المادة التاسعة والثمانين -89-

التعليق المؤقت للعقوبات المالية

الإستئناف لا يعلق إلا العقوبات المالية، و لا يمكنه في كل الحالات المحتملة توقيف تنفيذ الرزنامة الجارية.

القسم الرابع : المحكمة الرياضية

المادة التسعين -90-

المحكمة الرياضية الجزائرية

1. قرارات لجنة الطعن نهائية و ملزمة لجميع الأطراف المعنية .
2. بعد إستنفاد سبل الطعن العادية، الطعن ممكن تقديمه أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، ما عدا العقوبات التأديبية، قواعد اللعبة و العقوبات الخاصة بتعاطي المنشطات التي تعتبر قراراتها نهائية و غير قابلة للإستئناف.

المادة الواحدة والتسعين -91-

محكمة التحكيم الرياضي الدولي

قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائري نهائية و غير قابلة للطعن أمام أي هيئة تحكيم دولية أو خارجية.

الفصل الثاني : المخالفات

القسم الأول : مخالفات القوانين التنظيمية الرياضية

المادة الثانية والتسعين -92-

المخالفة المكتشفة من قبل النادي

التسجيل في ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب (معاقب أو مزور وثائق حالته المدنية) المكتشفة من النادي بعد الإحترازاات يعاقب ب :

- تسجيل على ورقة المقابلة لاعب معاقب:

× مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

- خصم ثلاث نقاط (03) من رصيد فريقه.

- ثلاث مقابلات (03) إقصاء بالإضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الأكاير.

- مقابلة (01) إقصاء بالإضافة للعقوبة الأولى بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الفئات الصغرى.

- أربع (04) مقابلات إقصاء لكاتب النادي.

- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) غرامة على فريق اللاعب .

- ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) غرامة على فريق اللاعب من صنف الفئات الصغرى.

× مرحلة العودة :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- سنة (01) إقصاء بالإضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الأكاير.
- ستة أشهر (06) إقصاء بالإضافة للعقوبة الأولى بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الفئات الصغرى.
- سنة (01) إقصاء لكاتب النادي.
- مائتي ألف دينار جزائري (200 000 دج) غرامة على فريق اللاعب .
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على فريق اللاعب من صنف الفئات الصغرى

إضافة، تطبيق العقوبات التالية :

- إقصاء فريق الأكاير المخطئ من الموسم الجاري و إنزال الفريق إلى القسم الأدنى.
- في حالة ما إذا كان فريق الأكاير موجود ضمن الفرق النازلة عند ارتكاب المخالفة، يعاقب بالإنزال بقسمين .

المادة الثالثة والتسعين -93-

المخالفات المكتشفة من قبل الرابطة

مخالفة لتسجيل على ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب معاقب المكتشفة من قبل الرابطة في غياب جميع الإحترازاات يعاقب عليها بـ:

● في حالة فوز أو تعادل الفريق :

- خسارة المقابلة (إلغاء النقاط المحصلة بدون منحها للفريق الخصم).
- أربع مقابلات (04) إقصاء إضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الأكاير.
- مقابلتين (02) إقصاء إضافة للعقوبة الأولى بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الفئات الصغرى.
- أربع (04) مقابلات إقصاء لكاتب النادي.
- خمسون ألف دينار جزائري (50 000 دج) غرامة على فريق اللاعب .
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على فريق اللاعب من صنف الفئات الصغرى.

● في حالة الخسارة :

- خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.
- أربع مقابلات (04) إقصاء إضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الأكاير.
- مقابلتين (02) إقصاء إضافة للعقوبة الأولى بالنسبة للاعب المخطئ من صنف الفئات الصغرى.
- أربع (04) مقابلات إقصاء لكاتب النادي.
- خمسون ألف دينار جزائري (50 000 دج) غرامة على فريق اللاعب .
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على فريق اللاعب من صنف الفئات الصغرى.

المادة الرابعة والتسعين -94-

المخالفة المتعلقة بالرخصة

كل غش أو تزوير يعاين على الوثائق المشترطة للحصول على رخصة أو الرخصة في حد ذاتها، و بالرغم من المتابعة القضائية التي يتم مباشرتها ضد الشخص أو الأشخاص المخالفين، يخضع للعقوبات التالية :

- إلغاء الرخصة.
- سنة (01) إقصاء نافذة للاعب الأكبر .
- ستة (06) أشهر إقصاء نافذة للاعب من الفئات الصغرى.
- عامين (02) إقصاء للمخالف.
- في حالة عدم تحديد المخالف، العقوبة تطبق على رئيس النادي.
- غرامة بثلاثين ألف دينار (30 000 دج) على الفريق.

المادة الخامسة والتسعين -95-

إيداع طلبين للحصول على الرخصة

إكتشاف الرابطة لإيداع طلبين للحصول على رخصة في فرق مختلفة خلال نفس الموسم يخضع للعقوبات

التالية :

- سنة (01) إقصاء نافذة للاعب الأكبر .
- ستة (06) أشهر إقصاء نافذة للاعب من الفئات الصغرى.
- ومع ذلك اللاعب يبقى مؤهل في الفريق الأول الذي أودع طلب الرخصة.

المادة السادسة والتسعين -96-

التصنيف و التصنيف المزدوج غير المرخص

كل لاعب شاب غير مرخص له طبيياً بالمشاركة في فريق أعلى و مسجل بدون تبرير على ورقة المقابلة،

العقوبات التالية تطبق .:

- عشرة (10) مقابلات منع من كرسي الإحتياط لكاتب الفريق.
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على الفريق.

- المادة السابعة والتسعين -97-

مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم

مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم يشكل مخالفة و يعاقب عليها ب :

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة على اللاعب.
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على الفريق.

الغرامات

الغرامات المفروضة على الفرق لا بد و أن تسوى في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوماً بداية من تاريخ التبليغ. في حالة عدم الدفع في الآجال القانونية المحددة بثلاثين (30) و بعد آخر إعدار للدفع المحدد بثمانية (08) أيام ، تخصم الرابطة نقطة (01) واحدة عن كل أسبوع تأخير من رصيد فريق الأكاير للنادي. في حالة و أن هذا الفريق لم يلتزم بتسوية وضعيته المالية المتعلقة بالغرامات قبل نهاية البطولة الجارية، إنخرطه في الموسم الرياضي اللاحق مرهون بتسديد ديونه تجاه الرابطة أو الرابطات.

القسم الثاني : المخالفات على قوانين اللعبة

الإنذار

الإنذار هو تحذير موجه من الحكم إلى اللاعب خلال مقابلة، و هذا لمعاقبة التصرفات اللارياضية الأقل ضرراً (المادة 12 من قوانين اللعبة)، و يتجلى ذلك من خلال إشهار بطاقة صفراء. المخالفات البسيطة هي تصرفات لا رياضية أو خطأ ضد اللعب الأقل ضرراً، المرتكبة من قبل اللاعب أثناء المقابلة يعاقب بإنذار كتحذير، و هذا الإنذار يحسب من قبل لجنة الإنضباط بإستثناء الإنذار الخاص بالاحتجاج على القرار الذي يحتاج إلى إقصاء آلي كافي للمقابلة اللاحقة.

المخالفات البسيطة أو الأخطاء المضادة للعبة الأقل ضرراً هي :

- (أ)- التصرف اللارياضي مثلاً اللعب العنيف، اللعب الخطير أو مسك اللاعب المنافس من القميص أو جزء من الجسم.
- (ب)- الفعل أو التلفظ بعدم الموافقة على قرار رسمي المقابلة (إنتقاد القرارات، الإحتجاج).
- (ج)- الخرق المتكرر لقوانين اللعبة.
- (د)- الفعل المتسبب في التأخر في إستئناف اللعب.
- (هـ)- عدم إحترام المسافة القانونية عند تنفيذ ركلة الركنية أو ركلة حرة .
- (و)- الدخول أو العودة إلى أرضية الميدان دون ترخيص مسبق من الحكم.
- (ن)- الإنسحاب من أرضية الميدان دون ترخيص مسبق من الحكم.
- (م)- التحايل (محاولة مغالطة الحكم).
- (ك)- نزع القميص لأجل إظهار الفرح بعد تسجيل الهدف.

الاحتجاج على القرار

كل لاعب أو مسير الذي يحتج على قرار الحكم أو أحد مساعديه يعاقب بإقصاء آلي كافي للمقابلة اللاحقة، و النادي يعاقب بغرامة مالية تقدر بثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج).
كل تجمع حول الحكم لأجل الاحتجاج على قرار يعاقب بإنذار الشخص المحرض المعروف و يعاقب بإقصاء آلي كافي للمقابلة اللاحقة و النادي يعاقب بغرامة مالية تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج).
الإنذار الحاصل بسبب الاحتجاج على قرار الحكم الذي يؤدي إلى الإقصاء الآلي الكافي لا يحسب في إطار الثلاث إنذارات المنصوص عليه في المادة 101 أدناه.

المادة مائة وواحد -101-

جمع الإنذارات خلال المقابلات

إستثناءً عن الأحكام المنصوص عليها بالمادة 75 الفقرة 5 و 6 من هذا القانون التنظيمي، كل لاعب تحصل على ثلاث (3) إنذارات خلال المقابلات الملعب في فئة فريقه مقصي آلياً من المشاركة في المقابلة اللاحقة للإنذار الثالث (3)، العقوبة لا بد و أن تستنفذ في فئة الفريق الذي تحصل فيه على الثلاث (3) إنذارات.

المادة المائة وإثنين -102-

جمع الإنذارات خلال المقابلة الواحدة

- 1- كل لاعب تحصل على إنذارين (2) بسبب مخالفة بسيطة يطرد ببطاقة حمراء، و يعاقب ب :
- إقصاء آلي كافي .
- 2- كل لاعب الذي تحصل على إنذار (01) واحد بسبب الاحتجاج قرار الحكم و إنذار آخر بسبب مخالفة بسيطة يطرد ببطاقة حمراء، و يعاقب ب :
- إقصاء آلي كافي إضافة للإنذار الذي سيحسب
- 3- كل لاعب تحصل على إنذارين (2) بسبب احتجاج القرار يطرد ببطاقة حمراء، و يعاقب ب :
مقابلة واحدة إقصاء نافذة زيادة على الإقصاء الآلي (1+1).

المادة المائة وثلاثة -103-

جمع العقوبات (إنذار و طرد)

- 1- الإنذار الموجه للاعب بسبب ارتكابه مخالفة بسيطة يحسب إذا كان أثناء المقابلة نفس اللاعب طرد مباشرة بسبب ارتكابه مخالفة جسيمة.
بالرغم أن قرار لجنة التأديب، اللاعب المطرود لا يستنفذ إلا مقابلة آلية واحدة إذا كان الإنذار المحصل عليه هو إنذاره الثالث (3) أو هو إنذار محصل بسبب احتجاج على قرار الحكم.
- 2- الإنذارات و العقوبات تأخذ بعين الإعتبار في مقابلات البطولة و مقابلات كأس الجمهورية.

اللاعب المطرود

- كل لاعب طرد مباشرة قبل، أثناء أو بعد المقابلة يتعرض لعقوبة زيادة على الإقصاء الآلي.
- اللاعب يطرد عندما يرتكب واحدة من المخالفات الجسيمة للقانون 12 من قوانين اللعبة الآتية :
- (أ) - الخطأ الجسيم مثلاً إستعمال القوة المفرطة أو اللعب العدواني الخشن.
- (ب) - العمل العدواني (الخشن الخطير) مثلاً التصرف العنيف، العدواني.
- (ج) - النخامة على الخصم أو على أي شخص آخر.
- (د) - منع الفريق الخصم من تسجيل هدف واضح و ذلك بلمس الكرة عمداً باليد.
- (هـ) - حرمان المنافس من فرصة هدف واضح و هو متجه نحو مرمى الخصم، بإرتكابه خطأ يؤدي إلى ركلة جزاء أو ركلة مخالفة.
- (و) - التهجم الجارح، الإهانة أو الإساءة.
- (ن) - الإنذار الثاني أثناء نفس المقابلة.

طرد لاعب الأكاير

- 1- كل لاعب أكابر طرد يقصى آلياً من المشاركة في المقابلة اللاحقة. بعد استنفاد المقابلة الآلية، إذا لم يبلغ الفريق بأي قرار خلال الثمانية (08) أيام اللاحقة للمقابلة، اللاعب المعني يسمح له بالمشاركة في المنافسات القادمة.
- عند أول تبليغ بالقرار بالفاكس، النشرة الرسمية للرابطة، البريد الإلكتروني ، أو بكل الوسائل الأخرى، اللاعب ملزم بإستنفاد باقي العقوبة المفروضة عليه من قبل اللجنة المؤهلة.
- في كل الحالات المفترضة، اللاعب لا يستنفذ أكثر من عقوبته.
- 2- هذه الأحكام المنصوص عليها أعلاه يستثنى منها اللاعبين المطرودين بسبب النخامة، محاولة الإعتداء أو الإعتداء على رسمي المقابلة.

طرد لاعب الفئات الصغرى

- كل لاعب شاب طرد يقصى آلياً من المشاركة في المقابلة اللاحقة في فئة الفريق الذي طرد فيه.
- عند إستنفاد المقابلة الآلية اللاعب الشاب المطرود يمكنه المشاركة في مقابلة لفئة أخرى لناديه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 75 الفقرة 7 و 8 من هذه القوانين التنظيمية.
- هذه الأحكام المنصوص عليها أعلاه يستثنى منها اللاعبين المطرودين بسبب النخامة، محاولة الإعتداء أو الإعتداء على رسمي المقابلة.

جمع الطرد خلال موسم واحد

كل لاعب طرد ثلاث(03) مرات خلال نفس الموسم يعاقب ألياً بستة (06) أشهر إستثناءً اللاعب المعاقب بأحكام المادة (102) من هذه القوانين التنظيمية (جمع البطاقات الصفراء).

القسم الثالث : المخالفات أثناء المقابلات و المنافسات

الفقرة الأولى : السلوك الغير لائق تجاه لاعبي أو أي شخص آخر ماعدا رسمي المقابلات

الخطأ الجسيم

الأخطاء الجسيمة : القيام باعتراض الفريق الخصم من تسجيل الهدف أو منع فرصة واضحة للهدف بإرتكاب خطأ على المنافس (الخصم)، أو العمل على المسك المتعمد للكرة باليد لمنع تحقيق هدف، هو فعل مضاد للعبة يعتبر كذلك خطأ جسيماً يعاقب عليه ب :
- الإقصاء بمقابلة (01) واحدة نافذة.

اللعب العدواني (العنيف)

اللعب العدواني (العنيف): يعرف بالإستعمال المفرط للقوة، يعرض لطرده صاحبه من أرضية الملعب من طرف حكم المقابلة، و يعاقب ب :
- الإقصاء بمقابلة (01) واحدة نافذة.

السلوك غير الرياضي

السلوك غير الرياضي (كلام جارح أو بذيئ) تجاه المنافس أو أي شخص آخر ماعدا رسمي المقابلة يعاقب

بـ:

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة ضد اللاعب و غرامة بقيمة :
- ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق الأكاير.
- ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

الإعتداء و السبل الواقعة

المخالفات المتعلقة بالمساس بالسلامة الجسدية المرتكبة عمداً من طرف لاعب بالإعتداء على شخص (لاعب، مسير، ملتقط الكرات).

يعاقب عليها ميدانياً من طرف الحكم بالطرد المباشر للاعب المخطئ.

المخالفات يعاقب عليها كما يلي :

أ- الإعتداء دون إصابة جسدية :

- ثلاثة (03) مقابلات إقصاء نافذة ضد لاعب الأكاير و غرامة بقيمة :

- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير .

- مقابلة (01) إقصاء نافذة على اللاعب من الفئات الصغرى و غرامة بقيمة :

- ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق اللاعب المخطئ.

ب- الإعتداء مع إصابة جسدية تسبب عجز بأقل من خمسة عشر (15) يوم محررة من قبل طبيب شرعى :

- أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة ضد لاعب الأكاير و غرامة بقيمة :

- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة على اللاعب من الفئات الصغرى و غرامة بقيمة :

- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق اللاعب المخطئ.

ج- الإعتداء مع إصابة جسدية تسبب عجز يساوي أو يفوق الخمسة عشر (15) يوماً محررة من قبل طبيب شرعى :

- عام (01) إقصاء نافذة ضد لاعب الأكاير و غرامة بقيمة :

- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) على فريق الأكاير.

- ستة (06) أشهر إقصاء نافذة على اللاعب من الفئات الصغرى و غرامة بقيمة :

- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق اللاعب المخطئ.

النخامة

النخامة على المنافس أو على أي شخص آخر ماعدا رسمي المقابلة يعاقب ب :

- ستة (06) مقابلات إقصاء نافذة ضد لاعب الأكاير و غرامة بقيمة :

- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.

- ثلاث (03) مقابلات إقصاء نافذة على اللاعب من الفئات الصغرى و غرامة بقيمة :

- ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق اللاعب المخطئ.

إستفزاز الجمهور

- كل لاعب أو رسمي (مسؤول من الفريق) يستفز الجمهور يعاقب ب :
- مقابلتين (02) إقصاء نافذة و غرامة بقيمة :
 - خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على الفريق.
- في حالة العود، العقوبة تتضاعف.

المشاجرة

تعتبر المشاركة في الشجار من قبل أحد أو جمع من اللاعبين أو المسيرين، بالإضطلاع أو المشاركة في إعتداء فردي أو جماعي.

الأشخاص المرتكبين لهذه المخالفة و المعرفين يعاقبون في الميدان من قبل حكم المقابلة بالطرده. هذه المخالفات تتبع بالعقوبات التالية :

1- إذا كان المشاركون في المخالفة معرفين، يعاقبون ب :

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة و غرامة مالية بقيمة :
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
- ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

2- إذا كان الفريقان مسؤولان عن المخالفة يعاقبان ب :

- مقابلتان (02) إقصاء نافذة ضد قائدي الفريقين و غرامة مالية بقيمة :
 - خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير .
 - ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الفئات الصغرى .
- من جهة أخرى، إذا أدت المشاجرة إلى توقف المقابلة الفريق المخطئ يعاقب ب :
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

3- إذا كان المشاركون في المخالفة غير معرفين، قائد الفريق المخطئ يعاقب ب :

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة و غرامة مالية بقيمة :
 - خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
 - ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.
- من جهة أخرى، إذا أدت المشاجرة إلى توقف المقابلة الفريق المخطئ يعاقب ب :
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

4- إذا كان الفريقان يشتركان في مسؤولية المخالفة و المشاركين غير معرفين، قائد الفريقين يعاقبان ب:

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة و غرامة مالية بقيمة.
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
- ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على الفئات الصغرى.
- من جهة أخرى، إذا أدت المشاجرة إلى توقيف المقابلة، يعاقب الفريقين ب :
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

المادة المائة و الخامسة عشر -115-

الشجار على خط التماس

كل مشاجرة على خط التماس الواقعة بين مسيري النادييين تعرض للعقوبات التالية :

- مقابلة (01) بدون جمهور.
- سنة (01) منع من كرسي الإحتياط لكل شخص مخطئ و غرامة مالية بقيمة :
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
- ألفين آلاف دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الصغرى .
- من جهة أخرى إذا أدت المشاجرة إلى توقيف المقابلة، يعاقب الفريقين ب :
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- مقابلتان (02) بدون جمهور الفريق أو الفرق المخطئة.
- سنة واحدة (01) منع من كرسي الإحتياط على كل واحد من الأشخاص المخطئة
- غرامة بعشرة ألف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
- غرامة بخمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على الفريق الفئات الصغرى.

المادة المائة و السادسة عشر -116-

المشاجرة العامة عند نهاية المقابلة

1. المشاجرة العامة عند نهاية المقابلة تعرض للعقوبات التالية :

- مقابلة (01) بدون جمهور على الفريق أو الفرق المخطئة.
- خمسة (05) مقابلات منع من كرسي الإحتياط لكل مسير مخطئ و غرامة مالية بقيمة :
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
- ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

2. لا يتعرض للعقوبة اللاعبين أو المسيرين الذين يحاولون التهدئة، أو إبعاد (فك) المشاركين في المشاجرة، و عرف على هذا النحو من قبل رسمي المقابلة.

الإعتداء

المخالفات المتعلقة بالمساس بالسلامة الجسدية التي ترتكب عمداً من طرف لاعب أو شخص يشارك في

الإعتداء على رسمي المقابلة، هذه المخالفات يعاقب مرتكبها كما يلي :

أ) - الإعتداء دون إصابة جسدية :

- عامين (02) إقصاء نافذة و غرامة بقيمة :

- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.

- ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

ب) - الإعتداء مع إصابة جسدية تسبب عجز بأقل من خمسة عشر (15) يوم محررة من قبل طبيب شرعي :

- ثلاث (03) سنوات إقصاء نافذة بالإضافة للمتابعات القضائية الممكنة و غرامة بقيمة :

- خمسة عشر ألف دينار جزائري (15 000 دج) على فريق الأكاير.

- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

ج) - الإعتداء مع إصابة جسدية تسبب عجز يساوي أو يفوق الخمسة عشر (15) يوماً محررة من قبل طبيب شرعي :

- يمنع من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم، الإقصاء مدى الحياة، بالإضافة للمتابعة القضائية الممكنة و

غرامة مالية بقيمة :

- ثلاثون ألف دينار جزائري (30 000 دج) على فريق الأكاير.

- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

من جهة أخرى، كل إعتداء من قبل لاعب أو شخص ضد رسمي المقابلة تؤدي إلى توقيف المباراة، الفريق

المخطئ يخسر المقابلة تحت طائلة العقوبة.

محاولة الإعتداء

محاولة الإعتداء على رسمي المقابلة يعاقب عليها ب :

- ستة (06) أشهر إقصاء نافذة و غرامة بقيمة :

- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.

- ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق الفئات الصغرى .

النخامة على رسمي المقابلة

- النخامة على رسمي المقابلة يعاقب عليها ب :
- سنة (01) إقصاء نافذة و غرامة مالية بقيمة :
 - عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
 - ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

التهديد

- كل لاعب و/أو مسير يصدر تهديدات جسيمة، يعمل على ترويع رسمي المقابلة يعاقب ب :
- مقابلتين (02) إقصاء نافذة و غرامة بقيمة :
 - خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
 - ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

الضغط و التأثير

1. الضغط

- كل لاعب أو رسمي (مسير) يصدر عنه العنف أو التهديد و القيام بالضغط على رسمي المقابلة أو العرقله بطريقة أخرى على حرية عمله لأجل دفعه للقيام بعمل أو عدم القيام به، يعاقب ب :
- ثلاثة أشهر إقصاء نافذ و غرامة تقدر ب :
 - عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
 - ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

2. التأثير

- يعتبر محاولة التأثير على سير البطولة، كل فريق أكاير خلال الخمس جولات الأخير (05) لم يشرك على الأقل ثمانية (08) من لاعبيه المدونين سابقا في العشر جولات (10) الماضية من البطولة، الفريق المخالف تسلط عليه العقوبات التالية :
- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - سنتين (02) إقصاء بالنسبة لرئيس النادي.
 - خصم (03) ثلاث نقاط من رصيد فريق الأكاير.
 - غرامة مالية بمائتي ألف دينار جزائري (300.000 دج) على الفريق.

عدم إحترام قرارات الحكم

عدم إحترام قرارات الحكم، و خصوصاً بعد أمر بالطرد، يعتبر كرفض للإمتثال و يعرض إلى :

- عقوبة الخطأ و الإقصاء الإضافي بمقابلتين (02) و غرامة ب :
- عشرون ألف دينار جزائري (20 000 دج) على فريق الأكاير.
- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

و من جهة أخرى، بعد مدة زمنية يترك تقديرها للحكم ، هذا الأخير بعد أن يتكلم مع قائد فريق اللاعب المخطئ، له الحق في توقيف المقابلة الذي يعتبر فيها فريق اللاعب المخطئ خاسراً تحت طائلة العقوبة.

الفقرة الثالثة : المخالفات الماسة بالكرامة ، والشرف ، والتميز العنصري

المساس بالكرامة و الشرف

كل تصرف أو تهجم، أعرب عنه بأي وسيلة من طرف لاعب، مسير أو مدرب يمس بكرامة و بشرف

شخص ما يعاقب ب :

- اللاعب : مقابلتين (02) إقصاء نافذة.
- الرسمي (المسير) : أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة و غرامة على الفريق تقدر ب :.
- بعشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على فريق الأكاير.
- بخمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

التمييز

1- أي لاعب و/أو مسير تلفظ علناً بتمييز أو تشويه سمعة شخص ما على وجه المساس بالكرامة الإنسانية، بسبب

العرق، اللون، اللغة، الدين أو الأصل العرقي، أو الذي له تصرف عنصري و/أو لا إنساني تجاه الآخرين يعاقب ب :

- خمسة مقابلات (05) إقصاء نافذة .

- غرامة مالية بقيمة عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج).

2- إذا و أثناء المقابلة مناصري فريق يقومون بنشر لافتات أو كتابات تتضمن عبارات لا رياضية، تمييزية، أو تظهر

التمييز و/أو العنصرية، الفريق المدعم بالمناصرين المؤيدين لهذه التصرفات، يواجه العقوبات التالية :

- مقابلة (01) بدون جمهور .

- غرامة مالية بقيمة عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج).

3- إذا لاعبي، مسيري فريق أو مناصريه أظهروا أي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية بمعنى الفقرتين 1 و/أو 2، فريق الأشخاص المدانين يتحمل العقوبات التالية :

المخالفة الأولى: خصم ثلاث (03) نقاط من رصيده.

المخالفة الثانية: خصم ستة (06) نقاط من رصيده.

المخالفة الثالثة: النزول إلى القسم الأدنى .

- بالنسبة للمقابلات التي لم يتحصل فيها على أي نقطة، فريق النادي المعني يقصى.

الفقرة الرابعة : المخالفة المتعلقة بالمساس بالحرية الشخصية

المادة المائة و الخامسة والعشرين -125-

خرق واجب التحفظ

كل أعضاء مسيري و لاعبي الفرق يخضعون إجبارياً للتحفظ بالحقائق و المعلومات التي يحصلون عليها من خلال وظائفهم، و هم من جانب آخر ملزمين في تصريحاتهم للجمهور بإحترام المسيرين و الهيئات المسيرة لكرة القدم.

كل خرق لهذه الأحكام يعرض المخالف للعقوبات التالية :

- مقابلتين (02) إقصاء نافذة ضد اللاعب المخالف.
- شهر (01) إقصاء نافذ ضد المسير المخالف من كل وظيفة رسمية.
- غرامة مالية بخمسة عشر ألف دينار جزائري (15 000 دج) ضد الفريق.

المادة المائة و السادسة والعشرين -126-

الإساءة إلى الاتحادية، الرابطات أو عضو من أعضائها

أي مسير، مدرب، لاعب و/أو يعمل في الفريق بصفة موظف أو متطوع الذي يقدم على المساس بشرف، بكرامة و قيمة الاتحادية، رابطاتها أو عضو من أعضائها بأي وسيلة، يعاقب ب :

- 06 مقابلات نافذة للاعب المخالف.
- 01 سنة إقصاء للمسير المخالف.
- غرامة مالية بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) على الفريق.

الرشوة

بغض النظر عن المتابعات القضائية الممكنة، كل شخص وعد، عرض أو منح إمتياز من أي نوع لفائدة عضو من الرابطة، رسمي المقابلة، حكم، محافظ اللقاء، مسير، لاعب، بهدف تسهيل مقابلة، تزوير وثيقة أو كل غاية ماسة بالأخلاقيات الرياضية يعاقب عليها ب :

- إقصاء مدى الحياة ضد المخالف أو المخالفين.
- إنزال الفريق للقسم الأدنى.
- خمسون ألف دينار جزائري (50 000 دج) غرامة على المخالف أو المخالفين.
- مائة ألف دينار جزائري (100 000 دج) غرامة ضد الفريق.

الفقرة الخامسة : عدم احترام قرارات الهيئات

دفع المستحقات

1 فيما عدا الأحكام التي تنص على الغرامات و حقوق المشاركة، أي نادي، مدرب، لاعب لا يدفع أو يدفع جزئياً المستحقات المفروضة عليه إلى طرف من الأطراف الآتية (الإتحادية، النادي، اللاعب، المدرب أو إلى الإتحادية الدولية لكرة القدم) ، في الوقت الذي هو مدان من هيئة رسمية، لجنة تابعة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم أو لجنة تابعة للإتحادية الدولية لكرة القدم أو محكمة التحكيم الرياضي (قرار مالي)، أو أي شخص لا يحترم قرار آخر (غير مالي) لهيئة رسمية، لجنة تابعة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم، هيئة تابعة للإتحادية الدولية لكرة القدم أو محكمة التحكيم الرياضي.

- أ- يتعرض لغرامة مالية بقيمة خمسون ألف دينار (50 000 دج) على الأقل.
 - ب- يتلقى من الهيئات القانونية للإتحادية الجزائرية لكرة القدم و/أو الإتحادية الدولية لكرة القدم، آخر أجل لدفع المستحقات المفروضة عليه أو لإحترام القرار (الغير مالي).
 - ج- إذا تعلق الأمر بنادي، يوضع تحت التحذير و يهدد بخصم النقاط أو الإنزال إلى الدرجة السفلى في حالة عدم دفع المستحقات المفروضة عليه أو عدم إحترام القرار الذي أعطاه آخر مهلة . يمنع من انتداب اللاعبين.
1. إذا النادي لم يحترم آخر أجل الممنوح له، الإتحادية و/أو الرابطة المعنية ملزمة بتطبيق العقوبات المعلنة.
 2. خصم النقاط يأتي على ثلاث درجات (3 نقاط، 6 نقاط و 9 نقاط) و يتوقف ذلك على المبلغ المستحق.
 3. الإقصاء من كل نشاط يتعلق بكرة القدم، يمكن إعلانه ضد كل شخص طبيعى (مسير، لاعب، مدرب).

الفقرة السادسة : السلوك الخاطئ لفريق

المادة المائة والتاسعة والعشرين -129-

السلوك الخاطئ لفريق

يعتبر السلوك الخاطئ لفريق، عندما يتحصل خمسة من أعضائه (لاعبين أو مسيرين) على إنذارات أو تصدر عنهم سلوكات أخرى، و بالإضافة إلى العقوبات المتخذة بموجب هذه القوانين التنظيمية ضد الأشخاص المخطئة، النادي يعاقب بغرامة مالية تقدر ب :

- خمسة آلاف دينار جزائري (5 000 دج) على فريق الأكاير.
- ألفين دينار جزائري (2 000 دج) على فريق الفئات الصغرى.

القسم الرابع : غياب الرسميين عن الملتقيات و التريصات

المادة المائة و الثلاثين -130-

غياب الإطارات الإدارية و/أو الأطباء و المدربين عن الملتقيات و التريصات

الغياب غير المبرر للإطارات الإدارية، الأطباء و المدربين عن الملتقيات و التريصات المنظمة من قبل الإتحادية، الرابطة أو الهيئات الأخرى، تعرض للعقوبات التالية :

- شهر (01) إقصاء لكل مسير مخالف من كل وظيفة رسمية.
- غرامة مالية بعشرة آلاف دينار (10 000 دج).

القسم الخامس : الطعن لدى القضاء

المادة المائة و واحد و الثلاثين -131-

الطعن لدى القضاء

الطعن لدى الجهات القضائية للقانون العام ضد الإتحادية و/أو الرابطة ممنوع منع باتاً، و يؤدي إلى:

- الإقصاء مدى الحياة لرئيس النادي.
- إقصاء الفريق نهائيا من المشاركة في كل المنافسات.

تسوية الوضعية العقابية

تحت طلب نادي أو لاعب، لجنة التأديب يمكنها تسوية وضعية اللاعب الذي لم يستنفذ كليا عقوبته.
اللاعب المعني يتعرض للعقوبات التالية :

- بالنسبة للعقوبة المقدرة بعدد من المقابلات المحددة.
- ثلاث (03) مقابلات إقصاء نافذ بالإضافة إلى العقوبة الأصلية للاعب الأكبر
- مقابلة واحدة (01) إقصاء نافذ بالإضافة للعقوبة الأصلية بالنسبة للاعب من فئة U13 إلى U20.
- بالنسبة للعقوبات الزمنية :
- ثلاث (03) مقابلات إقصاء نافذ بالإضافة إلى باقي العقوبة الأصلية للاعب الأكبر.
- مقابلة واحدة (01) إقصاء نافذ بالإضافة إلى باقي العقوبة الأصلية بالنسبة للاعب من فئة U13 إلى U20.

الباب السابع : أحكام ختامية

الإقصاء من المقابلة

الإقصاء من المقابلة هو المنع من المشاركة في مقابلة، أو في منافسة قادمة، و كذا المنع من الحضور داخل ساحة اللعب.

- الإقصاء يعلن عنه بعدد المقابلات، بالأشهر أو بالسنة.
- كل صاحب رخصة معاقب لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة رسمية.
- كل صاحب رخصة معاقب لا يمكن قبوله في أي وظيفة رسمية، و لا بالدخول إلى غرفة حفظ ملابس الرسميين و لا يأخذ مكان على دكة الإحتياط و لا داخل ساحة اللعب.
- تعد وظيفة رسمية كل مشاركة مباشرة في إجراء مقابلة بأي صفة، أو كل وظيفة لتمثيل فريقه لدى الهيئات الرياضية (إجتماعات رسمية).

تسجيل العقوبات

كل إنذار، الطرد و الإقصاء من المقابلة المسجل من طرف الرابطة و يؤكد كتابيا إلى الفريق المعني.
هذه المعلومة ليس لها إلا أثر إعلامي، العقوبات يبدأ أثرها بداية من المقابلة القادمة حتى لو لم يتم تبليغ النادي إلا لاحقاً.

المادة المائة و الخامسة والثلاثين -135-

المسؤولية

حساب العقوبات، الإنذارات أو غيرها تقع تحت المسؤولية الملزمة للنادي.

المادة المائة و السادسة والثلاثين -136-

تعدد المخالفات

بسبب مخالفة أو عدة مخالفات، شخص تحصل على عدة غرامات، لجنة التأديب تفرض عليه الغرامة المطبقة على أخطر مخالفة.

حتى عندما يكون كذلك، و لأجل مخالفة أو عدة مخالفات، يتحصل الشخص الواحد على عدة عقوبات زمنية من نفس النوع (إقصائين أو أكثر من مقابلة).

المادة المائة و السابعة والثلاثين -137-

تعليق و/أو إلغاء العقوبة

عند نهاية الموسم الرياضي كل العقوبات أو بقايا العقوبات مؤجلة للموسم القادم، فيما عدا الإنذارات التي تعرض لها اللاعبين و العقوبات الآلية بمقابلة تلقائية.

المادة المائة و الثامنة والثلاثين -138-

إلغاء العقوبة الآلية الكافية غير المستنفذة

عند نهاية الموسم الرياضي، العقوبة الآلية بمقابلة كافية غير المستنفذة تعتبر ملغية.

المادة المائة و التاسعة والثلاثين -139-

الدفع التضامني

النادي عليه مسؤولية تضامنية اتجاه الغرامات المفروضة على اللاعبين و المسيرين التابعين له. إذا ثبت و أن لاعب أو مسير غادر فريقه، لا يعفى النادي من تحمل المسؤولية التضامنية.

فترة البحث

فترة البحث على العقوبات السابقة للاعب هي محددة بالموسم الرياضي الجاري و الموسم الماضي إستثناءً العقوبات الزمنية المحددة بموسمين (02) سابقين للموسم الجاري.
عند نهاية كل موسم رياضي، الرابطة ملزمة بتدوين على نشرتها الرسمية أو موقعها الإلكتروني ؛ قائمة الأشخاص (اللاعبين، المسيرين، النوادي و اللاعب) المعاقبين.
قائمة المعاقبين ترسل إلى جميع الرابطات و الإتحادية.

حالات القوة القاهرة

حالات القوة القاهرة هي الحالات غير المتوقعة و التي لا يمكن مقاومتها (صدها)، خاصة حادث خطير خلف إصابات خطيرة، الكوارث الطبيعية و سوء الأحوال الجوية. في كل هذه الأسباب يجب تبريرها أمام الهيئات القانونية المختصة.

المصادقة و الشروع في التطبيق

هذه القوانين الخاصة ببطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية مصادق عليها من قبل مكتب الإتحادية الجزائرية لكرة القدم بتاريخ 01 ماي 2009 و تدخل حيز التطبيق بداية من في 01 جوان 2009.

الرئيس

محمد روراوة

الأمين العام

مراد بوشملة